


إعداد: نايف آل الشيخ مبارك

نواقض الوضوء


(٢)



● أسباب الأحداث.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كنا قد تدارسنا في النشرة السابعة القسم الأول من نواقض الوضوء، وهي: (الأحداث)، بعدما علمنا أن النواقض على ثلاثة أقسام:




وفي هذه النشرة نتناول بحول الله القسم الثاني وهو أسباب الأحداث.

أسباب الأحداث:

حينما علمنا أن الأحداث هي: (ما ينقض الوضوء بنفسه). وهو: الخارج من السبيلين، فأسباب الأحداث هي: (ما لا ينقض الوضوء بنفسه، بل بما يؤدي إلى الحدث).

أي: أن الأسباب لا تنقض الوضوء مباشرة، فالنوم وغيبة العقل يؤديان إلى خروج الريح مثلا، واللمس والمس يؤديان لخروج المذي. وأسباب الأحداث هي:



وكل واحد من الثلاثة له أحكام وتفصيل خاصة به، أعرضها فيما يلي:

أولاً: زوال العقل. يقصد به: غيابه واستتاره، ويكون ذلك بعدة أمور:

١. **النوم الثقيل،** سواء كانت مدته قصيرة، أو طويلة، والثقل: ما لا يشعر صاحبه بالأصوات التي حوله، أو لا يشعر بسقوط شيء بيده كسُبحة، أو سيلان ريقه ونحو ذلك، فإن شعر بذلك فهذا النوم خفيف، والخفيف لا ينقض الوضوء، سواء كانت مدته قصيرة أو طويلة، إنما يستحب الوضوء من النوم الطويل.
٢. **الإغماء.** أي غياب الوعي، وسواء كان الإغماء غلبة، أو اختياراً، كأخذ الدواء أو إبر التخدير ونحو ذلك مما يغيب العقل.
٣. **السُّكر.** أي غياب العقل بسبب تناول شيء يذهب به، كالخمر، ولو كان السكر بشيء حلال، كبعض الأطعمة الفاسدة، أو الألبان المتخمّرة، فهي ناقضة.

٤. الجنون. أي: الجنون المتقطع الذي يعتري بعض الناس، سواءً كان طبعاً أو من جنٍّ أو غير ذلك.

ثانياً: لمس الغير.

أي: «لَمَسُ مَنْ يُلْتَمَسُ بِهِ عَادَةً»، واللمس ملاقة جسم لجسم، وهو ناقض إن تحققت ثلاثة شروط:

١. أن يكون اللامس بالغاً.

٢. وأن يكون الملموس ممن يُشتهى عادة، والمراد بالعادة: عادة الناس لا عادة اللامس، ولو كان الملموس ذكراً.

٣. وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها، وهذان القيدان يكفي حصول واحدٍ منهما، فلو قصد أحد اللذة عند اللمس ولم يجدها، فينتقض، ولو لم يقصد لكنه وجد اللذة فينتقض.

٤. وهذا اللمس بالشروط السابقة ناقضٌ، ولو لظفر، أو شعر، أو من فوق حائل، فإن كان الحائل خفيفاً فينتقض الوضوء اتفاقاً، وإن كان كثيفاً فاختلف في ذلك، ومحل الخلاف ما لم يقبض بيده على الملموس، فإن قبض على شيء من الجسم نقض اتفاقاً.

والتفصيل السابق فيما ينقض وما لا ينقض يجري فيما ذكر آنفاً، ولو كان اللمس بقبلة على الخدِّ، أو بعض أجزاء الجسد، فينتقض

الوضوء إن قصد اللذة أو وجدها، إلا القبلة في الفم، فتنقض الوضوء مطلقاً، قصد اللذة أو وجدها، أو لا؛ لأنها مظنة اللذة بخلافها في غير الفم. والنقض للمقبّل والمقبّل، ولو وقعت القبلة بإكراه أو استغفال، إلا أن تكون قبلة الفم لوداع أو رحمة، فلا تنقض إلا إذا شعر باللذة.

ثالثاً: مسُّ الذَّكْر.

أي مسِّ الرِّجل ذكره هو لا ذكر غيره، فمس ذكر الغير تابع لحكم لمس من يلتذ به عادة السابق تفصيله.

والمقصود بالذكر القضيب، لا الخصيتان، فلمسهما غير ناقض. وينتقض الوضوء بمس الذكر سواء مسه من أعلاه، أو من أسفله، أو وسطه عمداً أو سهواً، التذأم لا. إذا مسه من غير حائل، ببطن أو جنب كفه، وبأصبع ببطنه، وبجنبه لا بظهر الكفِّ، وهذا النقض إذا كان بالغا، فمس الصبي ذكره لا ينقض، كلمسه. وكذلك مس البالغ ذكره من فوق حائل ولو كان خفيفاً، لا ينقض الوضوء؛ إلا أن يكون خفيفاً جداً كالعدم.

والله أعلم.

حسابات (فقّه نفسك) في وسائل التواصل الاجتماعي:



<https://t.me/FaqihNafsak>



@FaqihNafsak



[/https://www.facebook.com/faqihnafsak](https://www.facebook.com/faqihnafsak)



@FaqihNafsak



سلسلة فقّه نفسك في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..